



التقدم بطلب فحص المؤمن عليه وهو على رأس عمله

لبيان انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم على حالته

إسم الخدمة

الغاية من الخدمة

الفئة المستفيدة من الخدمة

قنوات تقديم الخدمة

شروط الحصول على الخدمة

الوثائق المطلوبة

المؤسسات الشريكة في تقديم

الخدمة وأدوارها

إجراءات /خطوات تقديم الخدمة

رسوم الخدمة

مدة إنجاز الخدمة

للمؤمن عليه العامل في القطاع الخاص أو المشترك اختياريًا أن يقدم للمؤسسة طلباً لفحصه وهو على رأس عمله أو تحويله إليها من اللجنة الطبية العليا للموظف العام لبيان انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم على حالته وذلك لمرتين اثنتين خلال مدة شموله بأحكام القانون .

جميع المؤمن عليهم العاملين في القطاعين العام والخاص أو المشتركين اختياريًا

عن طريق الإتصال بمركز الاتصال الموحد على الرقم 117117.

1. أن لا تقل عدد اشتراكات المؤمن عليه عن (61) اشتراكاً منها (24) اشتراكاً متصلاً.
2. أن يتقدم بطلب فحصه وهو على رأس عمله ويحد أقصى مرتين فقط خلال مدة شموله.
3. ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي.

1. إثبات الشخصية لغير الاردني.
2. التقارير الطبية الاصلية أو المصدقة التي تثبت الحالة المرضية.
3. قرار اللجنة الطبية العليا (لموظف القطاع العام) .
4. كتاب تعهد من المنشأة انه على رأس عمله .
5. كتاب لا مانع من تسوية حقوقه للعسكريين .

1. مديرية التقاعد المدني والعسكري.

2. وزارة الصحة.

1. اتصال المؤمن عليه على الرقم 117117
2. التحدث مع الموظف والتقدم لمعاملة اعتلال وتزويده بالبيانات الشخصية (الاسم ، الرقم الوطني ، رقم الهاتف).
3. يتم تزويد المؤمن عليه برقم واتساب لإرفاق تقارير طبية تثبت الحالة المرضية.
4. تقديم المعاملة وانتظار رسالة نصية بموعد العرض على اللجان الطبية في المؤسسة.
5. إصدار قرار بانطباق أو عدم انطباق مفهوم العجز على مقدم الطلب من اللجان المختصة وتبليغ المؤمن عليه بالقرار.
6. إصدار قرار تخصيص راتب العجز الطبيعي الكلي أو الجزئي الدائم من المؤسسة في حال ثبوت العجز وتبليغ المؤمن عليه القرار.

لا يوجد

(7) ايام عمل.



❖ في حال صدور قرار المرجع الطبي في المؤسسة بانطباق مفهوم العجز الكلي على المؤمن عليه، فيجب عليه التقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلال خلال 6 اشهر واستخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم الحساب البنكي IBAN.